



بسم الله الرحمن الرحيم



الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية - عدد غير اعتيادي

(العدد ٤٥ مكرر) الصادر في يوم السبت ٢٠ شوال سنة ١٣٧٤ - ١١ يونيو سنة ١٩٥٥ (السنة ٥١٢٦)

أصدر القانون الآتي:

مادة ١ - يوقف العمل بأحكام المادتين الخامسة والسادسة من الأمر
المعالي الصادر في ١٤ مايو سنة ١٨٨٣ المشار إليه .

مادة ٢ - تتولى اختصاصات المجلس العام تحت رئاسة البطاركة هيئة
مؤلفة من عدد من أبناء الطائفة يعادل عدد أعضاء المجلس ونوابه وي عين
أعضاء هذه الهيئة بقرار يصدر من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الداخلية .

مادة ٣ - تتولى الهيئة المشار إليها في المادة الثانية تعيين المجالس
الفرعية بقرار منها يصدق عليه وزير الداخلية .

مادة ٤ - على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ
نشره بالجريدة الرسمية ما

صدر بدويان الرئاسة في ١٨ شوال سنة ١٣٧٤ (٩ يونيو سنة ١٩٥٥)

وزير الداخلية
رئيس مجلس الوزراء
زكريا محي الدين بكاشي (أ.ح) جمال عبد الناصر حسين بكاشي (أ.ح)

قانون رقم ٢٦٧ لسنة ١٩٥٥

بإيقاف العمل ببعض أحكام الأمر المعالي الصادر
في ١٤ مايو سنة ١٨٨٣

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء
سلطات رئيس الجمهورية

وعلى الأمر المعالي الصادر في ١٤ مايو سنة ١٨٨٣ تصديقا على لائحة
ترتيب واختصاصات مجلس الأقباط الأرثوذكسيين العمومى بالقانونين
رقمى ١٩ لسنة ١٩٢٧ و ٤٨ لسنة ١٩٥٥

وبناء على ما عرضه وزير الداخلية